الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص لمقدمى التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسرى معايير الملاءة المالية المرافقة لهذا القرار على شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى المرخص لهم من الهيئة بمزاولة النشاط .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بمعايير الملاءة المالية المرافقة له ، وبموافاة الهيئة بالنماذج والتقارير المشار إليها فى هذه المعايير أو أى مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام الشركات بذلك .

وعلى الشركات موافاة الهيئة بالتقارير المشار إليها من خلال البريد الالكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يومًا من نهاية الفترة المحددة لإعداد وتقديم التقرير .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد خطة عمل تتضمن جدول زمنى للتوافق مع المعايير المرفقة به ، تقدم للهيئة بحد أقصى نهاية العام المالى ٢٠٢٠ ، على أن تقوم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

معايير الملاءة المالية للشركات العاملة
فى نشاط التمويل الاستهلاكى

تهدف معايير الملاءة المالية لشركات التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التى تواجهها هذه الشركات ، وكذلك تدعيم قدرتها على تطبيقها ، فضلاً عن الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية الواردة بهذه المعايير ، والتى تستخدم فى تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر والذى يعتمد فى تقديره على تغطية "مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل" لمختلف أنواع الأصول دون الأخذ فى الاعتبار مخاطر السوق فى هذه المرحلة من التطبيق .

مادة (١)

معيار كفاية رأس المال[١]

يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية لشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكى عن ١٠٪ ، تستكمل تدريجيًا حتى تصل إلى ١٢٪ خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يتم موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما تم اتخاذه من إجراءات فى هذا الشأن .

ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقًا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{القاعدة الرأسمالية}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل}}$$

(١) يهدف معيار كفاية رأس المال (Capital Adequacy Ratio "CAR") إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التى ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس فى مخاطر الائتمان والتشغيل .

أولاً - مخاطر الائتمان :

تتكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتي :

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسى) بالنسبة لشركات التمويل الاستلاكى :

١- رأس المال المدفوع .

٢- الاحتياطى القانونى .

٣- الاحتياطيات الأخرى .

٤- الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية .

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسى) بالنسبة لمقدمى التمويل الاستهلاكى :

١- المبلغ المجنب لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى .

٢- الاحتياطى القانونى المكون من نشاط التمويل الاستهلاكى .

٣- الاحتياطيات الأخرى المكونة من نشاط التمويل الاستهلاكى .

٤- الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية .

الشريحة الثانية (رأس المال المساند) :

١- المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة .

٢- القروض المساندة .

ويعتد بالقروض المساندة فى حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية :

(أ) ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن يستهلك بنسبة (٢٠٪) سنويًا .

(ب) ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهرًا .

(ج) أن يكون القرض موجهًا لنشاط التمويل الاستهلاكى ومدفوعًا بالكامل نقدًا .

(د) ألا يكون القرض مخصصًا أو محجوزًا على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها .

(هـ) ألا يكون القرض مضموناً بأى أصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين آخرين .

(و) ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبة على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة .

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) على (١٠٠٪) من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسى) .

ثانياً - **الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار)** :

تصنف أوزان المخاطر للأصول وفقًا لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التى يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أى ضمانات أخرى تقبلها الهيئة ، ويكون تصنيف أوزان المخاطر للأصول الخاصة بالحسابات المستقلة المخصصة لنشاط التمويل الاستهلاكى بالنسبة لمقدمى التمويل الاستهلاكى .

ويتم حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر لبنود المركز المالى على النحو الآتى :

بنود المركز المالى	الأوزان الترجيحية
النقدية وما فى حكمها	صفر ٪
أوراق مالية حكومية (أذون خزانة – سندات خزانة)	صفر ٪
الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية	صفر ٪
استثمارات مالية فى وثائق صناديق أسواق النقد	صفر ٪
التمويل المنتظم (محفظة التمويل)	١٠٠ ٪
استثمارات مالية – أسهم	١٠٠ ٪
استثمارات فى شركات شقيقة أو تابعة	١٠٠ ٪
أصول غير ملموسة	١٠٠ ٪
عملاء (أرصدة مستحقة) – تأخير أكثر من ٣٠ يومًا – ٩٠ يومًا	١٥٠ ٪
صافى التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يومًا بعد خصم المخصصات المحددة)	١٥٠ ٪
أصول ضريبية مؤجلة	١٥٠ ٪
صافى الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)	١٠٠ ٪
أصول أخرى	١٠٠ ٪

ثالثاً - مخاطر التشغيل(٢) :

تلتزم الشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكى بحساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥٪) من متوسط مجمل الربح عن آخر ثلاث سنوات ، يتم إضافته إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر عند حساب معيار كفاية رأس المال وذلك لمواجهة مخاطر التشغيل المحتملة .

وإذا نتج عن قائمة الدخل فى نهاية الثلاث سنوات المشار إليها بالفقرة السابقة ، مجمل خسائر أو قيم صفرية ، فيتم الاعتداد بأول سنة سابقة على الثلاث سنوات المذكورة محققًا بها أرباح تشغيل ، ويتم فى هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط . وفى الحالات التى لم يصدر فيها ثلاث قوائم مالية متتالية ، فيتم الاعتداد بآخر قائمتين ماليتين أو قائمة مالية للشركة بحسب الأحوال .

مادة (٢)

مخاطر التركز

لا يجوز أن يزيد حجم التعاملات مع العميل الواحد لشركات التمويل الاستهلاكى أو أن يزيد حجم التمويل القائم للعميل الواحد لمقدمى التمويل الاستهلاكى على (١٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة أو مقدم التمويل ، وذلك بعد استبعاد الأرصدة التى لا يتم تحمل مخاطرها من خلال البنوك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو أى ضمانات أخرى تقبلها الهيئة .

مادة (٣)

الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالى القروض والتمويلات – عدا القروض المساندة – التى تحصل عليها الشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكى عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية لها ، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التى لا يتم تحمل مخاطرها .

---

(٢) مخاطر التشغيل هى المخاطر المحتملة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشرى والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحاديث الخارجية ، ويشمل ذلك المخاطر القانونية .

مادة (٤)

التوازن بين الأصول والخصوم

فى حالة تمويل نشاط التمويل الاستهلاكى من قروض وتسهيلات ائتمانية مصرفية ، يتعين ألا يزيد المتوسط المرجح لآجال استحقاق هذه القروض والتسهيلات على المتوسط المرجح لآجال عقود التمويل الاستهلاكى الممنوحة .

وتمنح الشركة ومقدم التمويل مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة ، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

مادة (٥)

معيار السيولة

يجب ألا تقل فى كل وقت نسبة الأصول السائلة عن (١٠٠٪) من صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يومًا ، وذلك وفقًا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{الأصول السائلة}^{(٣)}}{\text{صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يومًا}^{(٤)}}$$

ويتم الأخذ فى الاعتبار الأصول الثابتة والتدفقات النقدية الخاصة بمقدمى التمويل الاستهلاكى من واقع الحسابات المستقلة .

مادة (٦)

حساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك فى تحصيلها وإعدام الديون

على شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى تكوين حساب اضمحلال للتمويلات الممنوحة ، وذلك بعد استبعاد التمويلات التى لا يتم تحمل مخاطرها فى ضوء السياسات واللوائح الداخلية للشركة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، مع الالتزام بالحد الأدنى الوارد أدناه :

أولاً : يتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة بواقع (١ ٪) من إجمالى الأرصدة المنتظمة القائمة ، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتبارًا من القوائم

(٢) يقصد بالأصول السائلة ، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد .

(٢) يقصد بصافى التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحًا منها قيمة التدفقات (النقدية الداخلة) .

المالية عن الفترة المالية المنتهية فى نهاية العام المالى التالى لترخيص الشركة الجديدة أو توفيق أوضاع الشركات القائمة بحسب الأحوال . ويجوز تطبيق نسبة المخصص العام المشار إليه تدريجيًا بواقع نسبة تبدأ بـ (٠,٥٪) ثم (٠,٧٥٪) وصولاً إلى نسبة الـ (١٪) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية فى نهاية العام المالى التالى لترخيص الشركة الجديدة أو لتوفيق أوضاع الشركات القائمة بحسب الأحوال ، على أن يتم معالجتها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

ويتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة بواقع (٠,٥٪) من إجمالى الأرصدة المنتظمة القائمة بالنسبة للشركات التى تزاول نشاط التمويل الاستهلاكى من خلال بطاقات المدفوعات التجارية ، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتبارًا من القوائم المالية عن الفترة المنتهية فى نهاية العالم المالى التالى لترخيص الشركة الجديدة أو لتوفيق أوضاع الشركات القائمة بحسب الأحوال . وللشركة أن تطبق نسبة المخصص العام المشار إليها تدريجيًا بواقع نسبة تبدأ بـ (٠,٢٥٪) وصولاً إلى نسبة (٠,٥٪) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية فى نهاية العام المالى التالى لترخيص الشركة الجديدة أو لتوفيق أوضاع الشركات القائمة بحسب الأحوال ، على أن يتم معالجتها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

ثانيًا : (أ) يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك فى تحصيلها (فيما عدا المركبات) وفقًا لمعدلات التأخر فى التحصيل مقسمة إلى أربعة مستويات وفقًا لمدى درجة الانتظام فى السداد لكل حالة على حدة ، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتى :

المستوى	التأخر فى السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من ٣٠ يومًا حتى ٩٠ يومًا	يستدعى المتابعة	١٠٪	يتم تهميش العوائد
الثانى	أكثر من ٩٠ يومًا حتى ١٢٠ يومًا	يستدعى المتابعة	٣٠٪	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من ١٢٠ يومًا حتى ١٨٠ يومًا	مشكوك فيه	٥٠٪	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من ١٨٠ يومًا	ردىء	١٠٠٪	يتم تهميش العوائد

(ب) يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك فى تحصليها بالنسبة لعمليات تمويل المركبات وفقًا لمعدلات التأخر فى التحصيل مقسمة إلى أربعة مستويات وفقًا لمدى درجة الانتظام فى السداد لكل حالة على حدة ، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتى :

المستوى	التأخر فى السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من ٣٠ يومًا حتى ٩٠ يومًا	يستدعى المتابعة	١٠٪ من الرصيد غير المغطى	-
الثانى	أكثر من ٩٠ يومًا حتى ١٢٠ يومًا	مشكوك فيه	٢٠٪ من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من ١٢٠ يومًا حتى ١٨٠ يومًا	مشكوك فيه	٥٠٪ من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من ١٨٠ يومًا	ردىء	١٠٠٪ من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد

ويحتسب الرصيد غير المغطى على أساس الرصيد الدفترى القائم من قيمة التمويل مطروحًا منه نسبة (٧٠٪) من قيمة المركبة .

العوائد المهمشة

لا يعتد بأى عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخر فى سدادها مدة تجاوز ٩٠ يومًا ، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها و/ أو المنتظمة فى السداد لمدة سنة بنسبة (٢٥٪) من المديونية على الأقل .

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقًا للشروط الآتية :

١- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون .

٢- تقديم تقرير من أحد مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة .

(ب) أن يكون الدين مرتبطًا بنشاط الشركة فى مجال التمويل الاستهلاكى .

(ج) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة .

(د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرًا من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى :

١- الحصول على أمر أداء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

٢- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .

٣- المطالبة بالدين فى إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحًا واقيًا من الإفلاس.

وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة فى السنة التى تم التحصيل فيها .

مادة (٧)

ضوابط تحديد نسب التمويل

يجب على شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى أن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات ، ويجب أن يشمل ذلك ما يلى :

١- تقييم المخاطر المرتبطة بالعميل قبل منح التمويل له وفقًا لنظام تقييم رقمى يتضمن رصد درجات لعدة عناصر وفقًا للوائح وسياسات الشركة الداخلية ، وتعد العناصر الآتية من ضمن عناصر التقييم :

مستوى الدخل الشهرى للعميل .

مدى استقرار مستوى دخل العميل .

الملاءة المالية للعميل .

السمعة : من خلال الاستعلام عن العميل وتاريخه فى التعاملات مع الجهات التمويلية من خلال (I-Score) بالإضافة إلى الاستعلام الميدانى عن العميل فى مقر العمل أو المنزل .

نوع الوظيفة : حيث تكون الوظائف ذو الدخل الثابت أكثر أماناً من المهن الحرة أو الحرف أو الطلبة .

وجود ضامن أو كفيل .

السن : قاصر / بالغ / كبار سن .

مستوى التعليم : متوسط / عالى .

الحالة الاجتماعية : مدى وجود أفراد يعولهم العميل وأعباء مالية فى هذا الشأن .

نوع السكن : تمليك – إيجار / المنطقة السكنية .

الضمانات : وجود شهادات أو ودائع ضامنة للتمويل .

٢- إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية .

٣- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة .

٤- التأكد من توافر الشروط والضمانات وفق اللوائح والسياسات الداخلية بالشركة ، واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء .

٥- وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغييرات قد تطرأ على أوضاع العملاء .

٦- وجود نظام جيد لتقييم المخاطر يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة ، ويراعى فى هذا الشأن مخاطر التركز بالنسبة للعميل الواحد أو على مستوى المنتجات الممولة .

٧- توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قبل إدارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية .

مادة (٨)

معايير الإفصاح

يجب أن تظهر القوائم المالية للشركة أو مقدم التمويل المعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، كافة المخصصات و/أو حساب الاضمحلال الذى يتم احتسابه وأن يتم مراعاة عدم تضمين أى عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل .

كما يجب أن تظهر الحسابات المستقلة لمقدمى التمويل الاستهلاكى ، كافة المخصصات والقروض الخاصة بنشاط التمويل الاستهلاكى وكذا محفظة التمويل مقسمة وفقًا للمنتجات المختلفة .

مادة (٩)

التقارير الدورية

تلتزم شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى بإعداد التقارير الدورية الآتية :

١- تقرير الملاءة المالية الربع سنوى وفقًا للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، والذى يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة فى أخر الفترة المالية ، على أن يتضمن :

(أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية .

(ب) حساب إجمالى القاعدة الرأسمالية .

(ج) حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر .

(د) حساب العناصر التى يفصح عنها خارج قائمة المركز المالى ومن بينها الأرصدة الناتجة عن عمليات تمويل لا تتحمل الشركة مخاطرها .

٢- تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة فى نهاية كل يوم ، على أن يتم إرساله فى نهاية كل ربع سنة .

كما يجب أن تتضمن القوائم المالية الدورية والسنوية والإيضاحات المتممة بيان تفصيلى بمخصصات التمويلات المشكوك فى تحصيلها .